

وسائل الشيعة

[344] 27 باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أي شهر كان ولو في ذي الحجة ، وعدم وجوب الفورية ، وعدم جواز قضائه في السفر (13566) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء . قال: قلت: أرايت إن بقي علي شيء من صوم شهر رمضان أقضيه في ذي الحجة ؟ قال: نعم. ورواه الصدوق والكليني كما مر (1). (13567) 2 - وعنه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه ؟ فقال: اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (1). ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان مثله (2). (13568) 3 - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الباب 27 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 4: 274 /

828 ، والاستبصار 2: 117 / 380. (1) مر في الحديث 5 من الباب 26 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 4: 275 / 832 ، والاستبصار 2: 119 / 386. (1) الفقيه 2: 95 / 426. (2) الكافي 4: 121 / 5. 3 - التهذيب 4: 275 / 833 ، والاستبصار 2: 119 / 387. (*)